

صدر هذا المطبوع باللغة العربية بفضل المساهمة السخية التي قدمتها مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية - المملكة العربية السعودية.

مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية
SULTAN BIN ABDULAZIZ AL-SAUD FOUNDATION



وثيقة إعلامية: الشعوب الأصلية أو الأقليات

مجال السياسة العامة/مسألة السياسة العامة

الشعوب الأصلية أو الأقليات

مسائل يتعين النظر فيها

مع أن أحكام الاتفاقية وتوجيهاتها التنفيذية تنطبق على جميع الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يعتبرون عنصراً محدداً من عناصر التراث الثقافي غير المادي جزءاً من هويتهم، ولا يقتصر ذلك على الجماعات الأصلية وتراثها الثقافي غير المادي، فإن الاتفاقية تشير في ديباجتها إلى جماعات السكان الأصليين بوصفها جماعات تتطلب اهتماماً خاصاً. وغالباً ما تواجه جماعات السكان الأصليين والأقليات صعوبات في صون تراثها الثقافي غير المادي؛ وقد تكون الحكومة أو المجتمع بمعناه الواسع خطأً من شأنها على مر الزمن، وأن تكون ممارساتها مقيدة أو محظورة في بعض الحالات.

وترتبط الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حماية الكرامة الإنسانية باحترام الثقافة، ومن ثم فهي تحمي حرية التعبير، وحرية الضمير والدين، وحرية المشاركة في الحياة الثقافية.^١ وتجدر الإشارة إلى أن تفسير هذه المفاهيم قد تغير على مر السنين. ففي حين أن حقوق الأفراد في اختيار المجموعات الثقافية التي يرغبون في الانضمام إليها لم تتغير من حيث نطاقها، إلا أن التركيز على حماية الحقوق قد تحوّل من حماية الحقوق الثقافية للأمم إلى حماية حقوق الأقليات وغيرها من المجموعات دون الوطنية في الممارسات المرتبطة بثقافتها. أما الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (المحمي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) فكان يُفهم في بادئ الأمر بوصفه الحق في المشاركة في الثقافة الوطنية، وكان التفسير الشائع لحق "الشعوب" في تقرير مصيرها يتمثل في السيادة الوطنية.^٢ وتوقفت العديد من الدول في سبعينات القرن الماضي عن التشجيع على الاندماج بوصفه استراتيجية لإدارة التنوع الثقافي والعرقي واعتمدت عوضاً عن ذلك استراتيجيات التعددية الثقافية، التي تساندها أحكام حقوق الإنسان المتعلقة بالأفراد.^٣ وبعد انتهاء الحرب الباردة

^١ Francioni, F. 2008. 'Culture, Heritage and Human Rights: An Introduction' in Francioni and Scheinin (eds) Cultural Human Rights. Martinus Nijhoff Publishers, pp.8-9. Cited in Deacon, 'A comparative review of cultural rights provisions in the Kenyan constitution'.

^٢ Vrdoljak, A.F. 2008. 'Self-Determination and Cultural Rights' in F. Francioni and M. Scheinin (eds) Cultural Human Rights. Martinus Nijhoff Publishers, p.57. Cited in Deacon, 'A comparative review of cultural rights provisions in the Kenyan constitution'.

^٣ Harrison, R. 2013. مثل كندا (١٩٧١) وأستراليا (١٩٧٣) وبعدها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا ونيوزيلندا: Heritage: Critical approaches. Routledge, p.143. Cited in Deacon, 'A comparative review of cultural rights provisions in the Kenyan constitution'.

وتحدد النزاعات في تسعينات القرن الماضي في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، بدأ يتنامى الميل إلى تفسير الحق في المشاركة في الحياة الثقافية مجدداً بوصفه اعترافاً بالحقوق الثقافية للأقليات.^٤

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي أيدته الدول على نطاق واسع في شتى أنحاء العالم. ويعترف الإعلان بأن "احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافتها وممارساتها التقليدية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة". ويضيف أن للشعوب الأصلية "الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها" وفي "جلال وتنوع ثقافتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها"، ويشمل ذلك الطب الشعبي. ويعترف الإعلان أن للشعوب الأصلية الحق في "الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها". ويقرّ بأن "للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرّض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم".^٥

وتماشياً مع وضع المزيد من الصكوك الدولية لحماية حقوق مجموعات السكان الأصليين والأقليات، أصبح وضع الأحكام الدستورية وغيرها من الأحكام الوطنية المتعلقة بالأقليات ومجموعات السكان الأصليين أكثر شيوعاً على الصعيد العالمي في العقود القليلة الماضية.^٦ وتعتمد الدول العديد من النهج المختلفة إزاء جماعات السكان الأصليين الذين يعيشون داخل إقليمها، تبعاً لتاريخ العلاقة بين هذه الجماعات بالدولة وسياقها القانوني، وموقف الحكومة السائد منها.

على ماذا تنص الاتفاقية والنصوص المنبثقة عنها؟

الاتفاقية

الديباجة: وإذ يعترف بأن الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانه وإبداعه من جديد، ومن ثم يسهمون في إثراء التنوع الثقافي والإبداع البشري.

التوجيهات التنفيذية

التوجيه التنفيذي ١٧٤: تسعى الدول الأطراف إلى ضمان أن تشمل خططها وبرامجها المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي جميع القطاعات وشرائح المجتمع، ومنها الشعوب الأصلية والنازحين والمهاجرين واللاجئين والأشخاص من مختلف الأعمار ومن الجنسين وذوي الإعاقة وأفراد الفئات الضعيفة، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية.

^٤ Vrdoljak, A.F. 'Self-Determination and Cultural Rights'

^٥ انظر الرابط التالي: <http://undesadspd.org/IndigenousPeoples/DeclarationontheRightsofIndigenousPeoples.aspx>

^٦ Goderis and Versteeg 2014 cited in Deacon, 'A comparative review of cultural rights provisions in the Kenyan constitution'

التوجيه التنفيذي ١٩٤: ينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في التماسك الاجتماعي والتغلب على جميع أشكال التمييز وتعزيز النسيج الاجتماعي للجماعات والمجموعات بطريقة شاملة وإلى دعمها. لهذا الغرض، تُشجّع الدول الأطراف على إيلاء اهتمام خاص للممارسات وأشكال التعبير والمعارف التي تساعد الجماعات والمجموعات والأفراد على تجاوز الاختلافات في الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل أو الطبقة أو الإقامة ومعالجتها والممارسات وأشكال التعبير والمعارف التي تشمل على نطاق واسع جميع القطاعات وشرائح المجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والأشخاص من مختلف الأعمار والجنسين وذوي الإعاقة وأفراد الفئات المهمشة.

التوجيه التنفيذي ١٩٧ (أ): ينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بالمساهمة التي يقدمها صون التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات والأفراد لبناء السلام الدائم وتشجيعها وتعزيزها. وتحقيقاً لذلك، تُشجّع الدول الأطراف على القيام بما يلي: (أ) ضمان احترام التراث الثقافي غير المادي للشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والأشخاص من مختلف الأعمار والجنسين وذوي الإعاقة وأفراد الفئات الضعيفة واحترام جهودها الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.

المبادئ الأخلاقية

المبدأ الأخلاقي ٢: يجب الاعتراف بحق الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، في مواصلة الممارسات وأوجه التمثيل والتعبير والمعارف والمهارات الضرورية لضمان استمرارية التراث الثقافي غير المادي واحترام هذا الحق.

المبدأ الأخلاقي ٣: يجب أن يسود الاحترام المتبادل، علاوة على الاحترام والتقدير المتبادل للتراث الثقافي غير المادي، التفاعلات بين الدول وبين الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة.

المبدأ الأخلاقي ١١: ينبغي احترام التنوع الثقافي وهويات الجماعات والمجموعات والأفراد احتراماً تاماً. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمساواة بين الجنسين وإشراك الشباب واحترام الهويات العرقية في تصميم وتنفيذ تدابير الصون في كنف احترام القيم المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد والحساسية للمعايير الثقافية.

صكوك قانونية أخرى في هذا الشأن

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩)^٧

^٧ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، https://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/DRIPS_ar.pdf

واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩،

http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c169_ar.pdf



أمثلة

• وفقاً لدستور فنزويلا:

يحق للشعوب الأصلية المحافظة على هويتها العرقية والثقافية، ونظرتها إلى العالم، وقيمها، ومعتقداتها الروحية، وأماكنها المقدسة، وأماكن العبادة الخاصة بها وتنميتها. وتشجع الدولة على تقدير المظاهر الثقافية للشعوب الأصلية ونشرها، ويحق للشعوب الأصلية الحصول على تعليمها الخاص، وعلى نظام تعليمي ثنائي اللغة متعدد الثقافات يأخذ في الاعتبار خصوصياتها الاجتماعية والثقافية وقيمها وتقاليدها (المادة ١٢١).

• نقل المسؤوليات فيما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي لجماعات السكان الأصليين المتمتعة بالحكم الذاتي: يحدد الدستور البوليفي لعام ٢٠٠٩ بعض المسؤوليات المتعلقة بالنهوض بالتراث الثقافي غير المادي وصونه فيما يخص جماعات السكان الأصليين التي تمارس سلطتها من خلال مستويات الحكم على صعيد المحافظات والبلديات:

تشمل مجالات الولاية القضائية الحصرية للحكومة المركزية ما يلي: [...] النهوض بالثقافة والحفاظ على التراث المهم الثقافي والتاريخي والفني والتذكاري والمعماري والأثري والخاص بعلم الإحاثة والعلمي والمادي وغير المادي على المستوى المركزي للدولة (المادة ٢٩٨).

تخضع المسائل الآتية للولاية القضائية الحصرية لحكومات الولايات والأراضي الواقعة تحت سيطرتها: [...] النهوض بالثقافة والتراث الثقافي والتاريخي والفني والتذكاري والمعماري والأثري والخاص بعلم الإحاثة والعلمي والمادي وغير المادي للمحافظات والحفاظ على هذه الثقافة وهذا التراث (المادة ٣٠٠).

وتخضع المسائل الآتية للولاية القضائية الحصرية للحكومات البلدية ذات الحكم الذاتي في أراضيها: [...] النهوض بالثقافة والتراث الثقافي والتاريخي والفني والتذكاري والمعماري والأثري والخاص بعلم الإحاثة والعلمي والمادي وغير المادي للبلديات والحفاظ على هذه الثقافة وهذا التراث (المادة ٣٠٢).^٨

دراسات حالات مفيدة واردة في المواد المعدة لبناء القدرات

دراسة الحالة رقم ٣١. الوكالات الحكومية تحمي حقوق جماعات السكان الأصليين في البرازيل

CS31-v1.0: الإنجليزية | الفرنسية | الإسبانية | الروسية | العربية

https://www.constituteproject.org/constitution/Bolivia_2009.pdf?lang=ar ^٨

للاستزادة

Francioni, F. 2008. 'Culture, Heritage and Human Rights: An Introduction' in Francioni and Scheinin (eds) Cultural Human Rights. Martinus Nijhoff Publishers, pp.8-9. Cited in Deacon, 'A comparative review of cultural rights provisions in the Kenyan constitution'.

Vrdoljak, A.F. 2008. 'Self-Determination and Cultural Rights' in F. Francioni and M. Scheinin (eds) Cultural Human Rights. Martinus Nijhoff Publishers, p.57. Cited in Deacon, 'A comparative review of cultural rights provisions in the Kenyan constitution'.

أسئلة يتعين النظر فيها

- في دولة تضم سكاناً أصليين وأقليات معترف بها، ما هي الأحكام المتعلقة بمؤلاء السكان والأقليات، إن وجدت، وما الغرض منها وما هي الآثار المترتبة عليها؟
- هل هناك أية إشارة إلى جماعات مهاجرة حديثاً (إن كان هناك جماعات مهاجرة) أو سكان أصليين أو أقليات، وكيف سيُدعم تحديد التراث الثقافي غير المادي لهذه الجماعات وصونه، إن كان ذلك ممكناً أصلاً؟
- هل تشير هذه الأحكام الخاصة إلى الثقافة أم التراث الثقافي غير المادي أم الهويات العرقية اللغوية؟ وكيف يمكن استخدامها لتعزيز صون هذا التراث أو رسم السياسات لهذا الغرض؟

الكلمات الرئيسية في مكنز اليونسكو

رسم السياسات؛ السياسات الحكومية؛ التراث الثقافي غير المادي؛ الشعوب الأصلية؛ المعارف التقليدية؛ الأقليات؛ الأقليات الثقافية